(الحق في الترشيح لعضوية مجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥)

The right to candidacy for membership in the House of Represntives in the constitution of the Republic of Iraq for the year 2005.

أ.م.د شداد خليفة خزعل التميمي
كلية الإمام الجامعة بلد
Dr.Shaddad Khalifa Khazaal
College of Imam University Balad

المستخلص Abstract

ان اهمية دراسة موضوع الحق في الترشيح لعضوية مجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تعد من اهم صور واركان المشاركة السياسية، ومن اهم الحقوق السياسية التي تشكل جزء مهم من حقوق الانسان، في ضوء ضمان اسهامه في اختيار ممثليه في إدارة دفة السلطة ورعاية مصلحة الجماعة،هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ،فان حق الترشيح يعد تجسيدا حقيقيا للبعد الديمقراطي في إتاحة الفرصة للمواطنين في المشاركة الفعلية في إدارة شؤون بلادهم من خلال التمثيل النيابي ، فضلا عن تفعيله لممارسة المواطنين لحقهم في انتخاب من يمثلهم في المجلس النيابي.

الكلمات المفتاحية: مجلس النواب، دستور ٢٠٠٥ العراقي، حق الترشيح، الحقوق السياسية، الاحزاب السياسية

Summary: The importance of studying the issue of the right to nominate the Iraqi Council of Representatives in the 2005 Iraqi constitution is one of the most important forms and pillars of political participation, and one of the most important political rights that constitute an important part of human rights, in light of ensuring its contribution to choosing its representatives in managing the helm of power and taking care of the interest of the group. On the one hand, and on the other hand, the right to candidacy is a true embodiment of the democratic dimension in providing

the opportunity for citizens to participate effectively in managing the affairs of their country through absentee representation, as well as activating it for citizens to exercise their right to elect their representative in the absentee council.

Keywords: Parliament, the 2005 Iraqi constitution, the right to run for office, political rights, political parties

المقدمة: Introduction

ان حق الترشيح من الحقوق الدستورية والقانونية التي تتعلق بمبدأ المساواة والحرية بين افراد المجتمع الواحد ولأهمية هذا الحق في تعزيز اسس الديمقراطية في الشعوب كافة فأنه من الاهمية بمكان تسليط الضوء على هذا الحق كونه يمثل اهم دعائم المجتمعات المتحضرة في الديمقراطية التي تؤخذ هذه الايام الحيز الاكبر من الابحاث القانونية في مجال القانون الدستوري وان حق الترشيح يعد من الاعمال التحضيرية للعملية الانتخابية كونه يستطيع بالصبغة السياسية في المجتمعات التي تتخذ من الانتخابات وسيلة لاختيار ممثليه في المجالس النيابية بدلاً من التسلط والاستبداد في عرض شخصيات غير مقبولة مجتمعياً هذا من جانب ومن جانب اخر يعد حق الترشيح الحجر الاساس لتولي الفرد لمنصب او سلطة عامة نيابياً عن مجموعة من الافراد بشرط ان تتوفر فيه الشروط العامة التي ينص عليها القانون .

أولاً: اهمية البحث : Research Importance

ان اهمية دراسة موضوع حق في الترشيح إلى عضوية مجلس النواب في دستور ٢٠٠٥ العراقي تعد من اهم صور واركان المشاركة السياسية، ومن اهم الحقوق السياسية التي تشكل جزء مهم من حقوق الانسان، في ضوء ضمان اسهامه في اختيار ممثليه في إدارة دفة السلطة ورعاية مصلحة الجماعة،هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ،فان حق الترشيح يعد تجسيدا حقيقيا للبعد الديمقراطي في إتاحة الفرصة للمواطنين في المشاركة الفعلية في إدارة شؤون بلادهم من خلال التمثيل النيابي ، فضلا عن تفعيله لممارسة المواطنين لحقهم في انتخاب من يمثلهم في المجلس النيابي.

ثانيا: مشكلة البحث : Research Problem

ان الاشكالية التي يمكن طرحها في هذا السياق تتمحور حول حق الترشح وضمانات حق الترشح في المجلس النيابي وتحقيق الحماية الفعلية لحق الترشح وهي الاشكالية التي تقتضي الاجابة عليها وطرح تساؤلات عن ماذا تعني بحق الترشح وما هي ضمانات حق الترشح اما الدراسات السابقة التي تناولت موضوع البحث فهي دراسات قليلة ونادرة جداً.

ثالثاً: منهجية البحث: Research Methodology

سنعتمد دراسة هذا البحث على المنهج الوصفي والاستقرائي وذلك لملائمة المنهج المتبع مع طبيعة الدراسة.

رابعاً: اهداف البحث: Research Aims

يهدف البحث إلى تعريف حق الترشيح إلى مجلس النواب العراقي و بيان أنواع الحقوق السياسية و توضيح التنظيم الدستوري و القانوني لحق الترشيح في دستور ٢٠٠٥.

خامساً: هيكلية البحث: Research structure

تم تقسيم دراسة عنوان(حق الترشيح إلى مجلس النواب في دستور ٢٠٠٥ العراقي) إلى مبحثين مسبوقين بمقدمة فتضمن المبحث الأوَّل مفهوم الحقوق السياسية وأنواعها وتم تقسيمه إلى مطلبين تضمن المطلب الأوَّل مفهوم حق الترشيح ، اما المطلب الثاني فتضمن أنواع الحقوق السياسية.

اما المبحث الثاني فكان بعنوان التنظيم الدستوري لحق الترشيح في دستور ٢٠٠٥ وتم تقسيمه إلى مطلبين فتضمن المطلب الأوَّل التنظيم الدستوري لحق الترشيح في دستور ٢٠٠٥ ،أما المطلب الثاني فتضمن التنظيم القانوني لحق الترشيح في دستور ٢٠٠٥، ومن ثم خاتمة البحث

المبحث الأوَّل: مفهوم الحقوق السياسية وأنواعها

The first topic: the concept of political rights and their types.

ولبيان ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين إذْ سنتناول في المطلب الأوَّل مفهوم حق الترشيح وفي المطلب الثاني أنواع الحقوق السياسية .

المطلب الأوَّل: مفهوم حق الترشيح

The first requirement: the concept of the right to nominate

الترشيح لغة من فعل ترشيح بمعنى تأهيل وتهيأ للانتخابات اي قدم نفسه لها ليختاره الناخبون ممثلا لهم والمترشح هو من يرشح نفسة للانتخابات او لمنصب من المناصب اما من الناحية الاصطلاحية فلم تعطي معظم الدساتير والقوانين تعريف للترشيح واكشفت بالنص على اجراءات ممارسة حق الترشيح والشروط الواجب توافرها فيمن يمارسه والسبل التي يمكن ان يسلكها من حرم من التمتع به ولقد ذهب بعض الفقهاء للقول ان الانتخاب وظيفة وقال فريق اخر ان حق الترشيح والانتخاب حق شخصي في فريق ثالث يقول سلطة قانونية او حق عام وعلى ذلك يقتضي منا تعريف الترشح العودة إلى ما جاء به الفقه الذي اتفق على اعتبار الترشح من الاعمال الاساسية للعملية الانتخابية التي تسبق التعريف وبزمن قصير جدا يحدد غالبا بموجب القوانين المنظمة للانتخابات لكنه اختلف

حول تحديد المقصود بالترشيح وعلى العموم يمكن القول ان التعاريف التي اعطيت للترشيح تنقسم على مجموعتين تنظر الاولى للترشح على انه عملية تجسيد الرقبة في المشاركة في الحياة السياسية وتعتبر الثانية حق من الحقوق السياسية وان وجهة النظر هذه ناتجة عن الاخذ بمبدأ سيادة الشعب وما يترتب عليه من نتائج ،باعتبارها ان مضمون سيادة الشعب يقوم على اساس على ان كل فرد يملك جزء من السيادة.(١)

و الترشيح يعني تقويم الفرد لنفسه امام هيئة الناخبين لتولي السلطات العامة نيابة عنهم من خلال اعلان الافراد الذين تتوفر فيهم شروط العضوية عن رغبتهم تولي منصب من مناصب الدولة او وظيفة من وظائفها العامة ام يقوم غيره بترشيح لهذا الغرض وهو عمل يقوم بموجبة احدهم بترشيح نفسة فردياً او ضمن قائمة لانتخاب معين مع خضوعه لقواعد وحدود في الاساس شروط الترشيح وفي الشكل التصريح بالترشيح من خلال كونه عمل قانوني يُعد فيه الفرد صراحة وبصفة رسمية وامام الجهات المختصة عن ارادته في التقديم لشغل المنصب المطلوب شغله بالانتخاب والترشيح يعد حقاً من الحقوق السياسية إذْ يتم من خلاله اختيار رئيس الدولة وممثلي الشعب واعضاء المجالس باعتباره هذا المبدأ يتم بمقتضاه فتح الباب على اساس المساواة امام كل المواطنين الذين يرغبون في ممارسة حقهم للحصول على اصوات الناخبين للفوز بعضوية البرلمان او الوصول إلى مقعد رئاسي ويعد الترشيح احد اهم الوسائل لمشاركة المواطن في الحياة السياسية وهو الوجه الاخر لحرية الانتخاب على اعتبار الانتخاب والترشيح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحدة منهما دون الاخر كذلك يعد الترشح واحد من اهم اركان المشاركة في الحياة السياسية كونه هو والتصويت يمثلان حقان متكاملان للحياة النيابية .

وكذلك نص على حق الترشيح لكونه حق دستوري نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر من الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٤٨ في نص المادة ٢١ منه ((لكل شخص الحق في المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده، اما مباشرة او بواسطة ممثلين يختارون بحرية إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ،ويجب ان تتجلى هذه الارادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري او بأجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت)).

المطلب الثاني: أنواع الحقوق السياسية

The second requirement: types of political rights

أولاً : حق المساهمة في الشؤون العامة:

The right to participate in public affairs

نصت المادة ٢٠ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بصراحة تامة على حق المساهمة في الشؤون العامة والحقوق المتفرعة منها بالقول (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) وتعد حق المساهمة من اهم الحقوق السياسية اذا شهد الهراق بعد عام ٢٠٠٣ مشاركة سياسية مما ولد رغبة في ان يكون للمواطن صوت في العملية السياسية اذا بالرغم من تاكيد الدستور العراقي على ذلك الا ان الواقع اثبت انها لم تكن بالمستوى المطلوب فقد شهدت العملية الديمقراطية الانتخابية بعد عام ٢٠٠٥ إلى هذه اللحظة تتراوح نسبة المشاركة للمواطنين مابين الزيادة والنقصان إذْ ان العملية الديمقراطية في العراق بقيت ولمدة طويلة منذ اقرار دستور عام ٢٠٠٥ تفتقر إلى وجود قانون ينظم عمل الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات اذا لم تعكس الانتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٥ الصورة الحقيقية للمجتمع العراقي بغياب المكون النسبي منها، اما الانتخابات العام ٢٠١٠ بالرغم من المشاركة الكبيرة فيها والتي بلغت نسبة ٦٢% من الناخبين الا انها شهدت ايضا تطبيقا حقيقا لارادة الجماهير العراقية)[٢].

أما فيما يتعلق بالمؤسسات الدستورية المنتخبة فقد نص الدستور على تشكيل (مجلس النواب) بالانتخاب عن طريق الشعب العراقي وأعطى هذه المؤسسة التمثيلية سلطات واختصاصات واسعة جداً وانسجاماً مع المادة الخامسة من دستور ٢٠٠٥ فقد نصت على ان يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق ويمثلون الشعب العراقي بالجملة، ويتم انتخابهم بطريقة الاقتراع العام السري المباشر ويراعي تمثيل سائر مكونات الشعب فيه وينتهج دستور عام ٢٠٠٥ نفس ما سلكه قانون ادارة الدولة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ بالنص على ان يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب الا ان هذا النص بحسب بعض الآراء يتناقض مع ما ورد في المادة ١٤ من الدستور التي وردت فيه العراقيون متساوون دون تمييز بسبب الدستور الجنس فكيف تم الأخذ بمبدأ المساواة ثم التمييز بين المواطنين أليست المرأة مواطنة ولها حق المساهمة في الحياة السياسية وعليه كان من الأفضل ترك تقدير حجم مشاركة المرأة ووزنها في مجلس النواب للشعب فهم الأقدر على اختيار من يمثلهم ذكراً كان أم انثى كما ان

الصياغة غامضة بين تحديد نسبة المشاركة للمرأة بما لا يقل عن ربع عدد الأعضاء وبين المساواة دون تمييز بين المواطنين[٣].

وان الدستور العراقي الجديد بالنسبة للمرأة يضع على عنقها الجميل سيفاً يهدد بتعزيزه في أي وقت الخاصة بتكافؤ الفرص مصوغة بنص عمومي لا يأخذ في الحسبان التميز التاريخي الذي عانت منه المرأة وجعلها دائماً في الموقف الضعيف في المنافسات للتمتع بحقوقها باعتبارها كائناً كامل الإنسانية وإنسانا كامل الأهلية أما بالنسبة للمؤسسات الدستورية المنتخبة يعاني دستور ٢٠٠٥ من ثغرة مؤسساتية كبيرة وذلك في ما سماه الدستور فحسب المادة ٤٨ منه (تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد) والأصل جرى اقتراح تشكيل مجلس ثاني للبرلمان ابتغاء تمثيل الوحدات الصغيرة (الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم) في الدولة العراقية الا ان تفصيل الغرض من (مجلس الاتحاد) وصلاحياته وواجباته قد أسقطت بالكامل من نص الدستور على أمل أن يتولى مجلس النواب إصدار لائحة تشريعية لمليء هذا الفراغ ولكن امر تشكيل (مجلس الاتحاد) وهو شق مهم من البرلمان على يد (مجلس النواب) وهو شق ثان من البرلمان أيضاً أمر غريب تماماً بالنسبة للبعض كونه يعني أن جزءاً من البرلمان (مجلس النواب) سيحفل بسلطة مطلقة تتحكم بقوام وتكوين الجزء الآخر من البرلمان نفسه[٤].

ثم ان الدستور بموجب المادة ١٣٧ يرجئ سريان مفعول أي مادة تتعلق بمجلس الاتحاد إلى ما بعد الدورة الثانية من الانتخابات البرلمانية أو لعله يراد بذلك تشجيع البرلمان على التأني في كتابة التشريع الخاص بمجلس الاتحاد وأن يأخذ فسحة أطول من الوقت لذلك، بدل أن يشعر بالغيرة والتنافس من هذه الهيئة البرلمانية الجديدة ، بما سيكون لها من صلاحيات تمثل بها الشعب هذا و ان حق الانتخاب ينظم بقانون وبهذا لم يتحدث دستور ٢٠٠٥ عن السبل الإجرائية لكتابة قانون الانتخاب والمعايير الواجب إتباعها في ذلك. لكن المجلس التأسيسي وضعت في إثناء المرحلة الانتقالية قانون الانتخاب رقم ١٦ لعام ٢٠٠٥ الذي ألغى قانون الانتخاب السابق وبذلك ألغى القانون الجديد نظام التمثيل النسبي المعمول به في القانون السابق وأخذ بنظام الدائرة المغلقة على أساس ان كل محافظة تمثل دائرة قائمة بذاتها ويطبق النظام النسبي داخل الدائرة وليس على صعيد البلد كله رغم غياب أي إحصاء دقيق للسكان على المستويين كليهما مستوى المحافظات وعلى المستوى الوطني أيضاً كما ان الفقرات المتعلقة بجلسات المجلس مفصلة أكثر من اللازم وهذا لا يناسب وثيقة دستورية خصوصاً في ضوء صعوبة إجراءات التعديل الدستوري التي تتطلب أغلبية ثلثي البرلمان وأغلبية شعبية في

الاستفتاء وقد جرى انتخاب مجلس النواب في ظل بنود (قانون الانتخاب رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥) فكل محافظة من محافظات العراق ثمانية عشر عدد ثابت من المقاعد البرلمانية تتناسب تناسباً مع تعداد سكانها بتقدير تقريبي طبعاً وليس بتثبيت إحصائي دقيق وحصلت كل محافظة على المقاعد المخصصة لها بغض النظر عن نسبة الإقبال على الانتخابات فكان من المرجح أن يؤدي هذا النظام بفائدة على الأطراف التي لم تحظ بتمثيل كافٍ في البرلمان الانتقالي (المجلس التأسيسي) السابق وبعد أن ظهرت النتائج الأولية للانتخابات قامت مظاهرات عديدة احتجاجاً على وقوع تزوير في العملية لصالح بعض الأطراف النافذة وأدت هذه الاحتجاجات إلى تأخر إعلان النتائج وجاء فريق من المراقبين الدوليين لمراجعة شكاوي تتعلق بالانتخابات التي طالب بعضهم بإعادتها جراء ما حصل فيها من تزوير واستفزازات الناخبين الا ان الفريق الدولي قرر ان الانتخابات اتسمت بالشفافية وإنها يمكن الوثوق بها[٥].

ثانيا: حق المواطنة (الجنسية): Citizenship Right

يعد حق المواطنة في مقدمة الحقوق السياسية ويُعد حق المواطنة امرا في غاية الاهمية خصوصا من الناحية السياسية فالمواطن في الدولة هو فقط الذي يحق له مباشرة الحقوق السياسية دون غيره من الاجانب المقيمين داخل الدولة ويقصد بالمواطن هو حامل الجنسية الدولة، اذا تعد المواطنة امرا اساسيا للافراد في الدولة اذا انه يتوقف عليها منح مجموعة من الحقوق التي تقرها الدولة على مواطنيها لذا فان الجنسية هي عبارة عن رابطة قانونية وسياسية تقوم بين الشخص والدولة على النحو المنصوص عليه في القانون تتضمن الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الحقوق كذلك مسؤوليات كل من الفرد والدولة .وهذا وقد أقر دستور عام ٢٠٠٥ بهذا الحق بالقول (الجنسية العراقية حق لكل عراقي ، وهي أساس مواطنته) كما ان الدستور العراقي عام ٢٠٠٥ منح النساء الحق في تجنيس أطفالهن بالجنسية العراقية (إذا كن متزوجات من غير عراقيين) وهذا امتياز نادر في المنطقة فالمشرع هنا ساوى بين منح الجنسية عن طريق الأب ومنحها عن طريق الأم والسؤال هنا هو كيف للام ان تمنح جنسية للولد أي هل يحق للأجانب أي كانت جنسيتهم وكل من هب ودب أن يمنح الجنسية العراقية لمجرد أن يتزوج بامرأة عراقية لذا فهو تجاوز بذلك عنصر الأبوة وعنصر المكان خلافاً للقانون العراقي السابق الذي يمنح الجنسية العراقية لكل من ولد في العراق من أب وأم عراقيين وكانت الصيغة الأولية لمسودة الدستور تكفل للعراقيين ممن أسقطت عنهم الجنسية الحق في استعادتها على ان لا يشمل ذلك اليهود الذين فروا من العراق بعد قيام إسرائيل أما الصيغة النهائية فقد أبقت على

حق استعادة الجنسية كمبدأ عام الا انها تركت تطبيق ذلك لقانون يشرعه البرلمان كما نص الدستور ٢٠٠٥ مبدأ تعدد الجنسية العراقية وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة ويرى باحثون ان المشرع العراقي قد استخدم نصاً مبهماً إذْ يرى هؤلاء عدم وجود معيار محدد أو فهم كامل للمنصب السيادي أو الأمني الرفيع لذا فهم ينتقدون النص الدستوري ويرون ضرورة وضع معيار دقيق لتمييز المناصب المذكورة لأن إطلاق النص يثير الخلاف السياسي(٦).

اما بالنسبة لمكتسبي الجنسية العراقية فقد نص في قانون الجنسية العراقي على عدم ترشيح الحامل الجنسية المكتسبة للانتخابات البرلمانية قبل مرور عشر سنوات على اكتسابه الجنسية العراقية، في حين منع الترشيح للمرشح اذا كان متعدد الجنسية الا بعد تخليه على الجنسية غير العراقية اذا قدم لبرلمان العراقي في حال فوزه بالانتخابات ولنا في نص الفقرة (أ/٤/م١٨) ملاحظات إذْ ان هذه الفقرة تلزم من يتولى منصباً بالتخلي عن الجنسية الأخرى ولكن نلاحظ ان هناك أعضاء في البرلمان لم يتخلوا عن جنسيتهم الأخرى رغم طلب ذلك منهم بحجة عدم الاستقرار السياسي في العراق. وحضر الدستور منح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق وأخيراً أناط الدستور ٢٠٠٥ تنظيم أمور الجنسية بقانون و ان صياغة المادة ١٨ المتعلقة بالجنسية وتفرعاتها بحاجة إلى تأن ورؤية لأن الجنسية وأحكامها تعد من المباحث القانونية الدقيقة ذات الأهمية المتصلة بالأمن القومي للدولة وليس من الحكمة أن يجري التعامل معها من منطلق سياسي(٧).

ثالثا: الحق في حرية التعبير عن الرأي ونشره :

The right to freedom of expression and dissemination of opinion

أقر دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بكفالة الدولة لهذا الحق وذلك في المادة ٣٨ منه التي نصت على ان (تكفل الدولة ، بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل و حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر و حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون) و رغم ان دستور عام ٢٠٠٥ قد كفل حرية التعبير ووسائل النشر المختلفة من الصحافة والإعلام إلى الطباعة والإعلام الا انه قيدها بمحددات فضفاضة وعائمة وهي النظام العام والآداب وهذا يعني ان حق التعبير بالرغم من كفالته دستورياً الا ان حرية ممارسته مشروطة بتفسيرات السلطة لمفهومي النظام العام والآداب ضمن كل ظرف على حدة ويتفق الفقه القانوني بأن فكرة النظام العام يكتشفها الغموض والإبهام إلى درجة أنها لحد الآن لم تعرف تعريف جامعاً مانعاً فما هو

النظام العام هذا و ان فكرة النظام العام سلاح ذو حدين ، فهي كما تضمن للنص تطوراً مستمراً وفلكاً واسعاً فإنها وسيلة المشرع الأشد وطأة في كبح الحريات ولا يمكن وصفه حينها بأنه خارج عن الدستورية هكذا فان مرد الريبة والحذر من عبارة (بما لا يخل بالنظام العام والآداب) ليست في التقييد ذاته وإنما في ما يمكن أن تترتب عليه إجمالا من تفسيرات ضيقة أو منظورات متناقضة في التطبيق العملي وهذا الاحتمال في رأي بعضهم أصبح قائماً بالفعل في ظل الصراعات التي شهدها العراق مؤخراً التي تكاد تنحسر فيها روح التضامن والمواطنة عليه كان الأحرى بدستور عام ٢٠٠٥ كما يرى بعضهم أن يقيد هذه الحرية بنصوص ومحددات ثابتة وليس بمحددات عائمة كالآداب العامة أو يتركه على الأقل للتشريع كما جاءت في المادة الثانية (يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي كما يتضمن كافة الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسات الدينية ، كالمسيحيين والأيزيديين والصابئة المندائيين) ثم ينص الدستور في المادة ٤٣ منه بالقول (أولاً: أتباع كل دين أو مذهب أحرار في أ- ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية، ثانياً: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها[٨].

وكما يحظر كل أنواع الإكراه في ممارسة الحريات الدينية والفكرية والسياسية في الفقرة ثانياً من المادة ٣٧ وعليه يبدو ان دستور ٢٠٠٥ من خلال اللغة التي اتبعها في إقرار هذه النصوص قد عالج الحريات الفكرية والدينية بنظرة جماعية وليست بنزعة فردية وبهذا تأثر الدستور العراقي الجديد بالتوجه السائد في دول المنطقة فنشطاء الدفاع عن الحريات الدينية والفكرية في المجتمعات الغربية يدعون إلى التعامل مع هذه الحريات بصيغة حرية الفرد أما في عموم الشرق الأوسط فان الحريات الدينية مكفولة للجماعات وليس للأفراد(٩).

أما بالنسبة لحرية الصحافة التي كفلها الدستور ٢٠٠٥ فان فضاء حرية التعبير الذي أطلقه أحداث ما بعد الغزو الامريكي للعراق رافقه انفجار صحافي واعلامي هائل لم يشهده العراق منذ عقود فقد غابت الرقابة الرسمية الصارمة بإلغاء وزارة الاعلام واصبحت الحياة الصحافية تعيش ديمقراطية أربكت الاعلاميين والصحافيين الذين نشأوا على ثقافة الصوت الواحد والحزب الواحد إذْ ان التغيير الجذري الذي حدث في العراق ليس من باب التغيير الطفيف وبالأخص على مستوى القطاع الاعلامي فالإعلام كان مملوكاً للنظام السابق وبالتالي خلف وراءه تقاليد اعتاد عليها الكثيرون وهي تصب في خانة التأويل والتسويف للسلوك السياسي له وعندما حصل التغيير كان تعطش الأفكار والأقلام إلى التعبير قد أحدث فعلاً فورياً وحاسماً في لغة الخطابة وأدواته فظهرت لنا عشرات الصحف

والمطبوعات التي عبرت عن الضمير العراقي المخنوق وتزايد الفضائيات مما أحدث جواً من عدم التناسق في فرز المعطى الاعلامي الوطني أو البناء الموظف الا انه مقارنة بالعهد السابق فقد فتح الطريق أمام نمو الحياة الصحافية كماً وتوجيهاً وعلى النحو الآتي من الناحية الكمية قفزت عدد الصحف من خمس صحف يومية (الثورة ، الجمهورية ، العراق ، القادسية ، و بابل) إلى أكثر من ٣٠٠ صحيفة يومية وأسبوعية وشهرية وفصلية أما من الناحية التوجيهية فصدرت صحف من توجهات عديدة منها الصحف الرسمية التي تشرف عليها الهيئة الوطنية للإعلام والنشر التي كانت تابعة لسلطة الاحتلال ثم أصبحت تابعة لمجلس الوزراء وكذلك محامون معلمون والنساء والنقابات (الصحافة المستقلة) المثقفون والمتنورون الشباب[١١].

ولكن ما يكدر آفاق هذا النمو في الحياة الصحافية العراقية بشكل خاص وحق التعبير عن الرأي بشكل عام هو الظروف غير المستقرة التي تمر بها البلاد فما نراه اليوم من المشهد الإعلامي العراقي هو صورة مؤلمة لممارسات تحمل في ثناياها خطابات إعلامية لصالح الانتماء الطائفي والعرقي أكثر مما هو لصالح الوطني من خلال وقوع الإعلام العراقي في فخ المنازعات والصراعات السياسية والحزبية والقومية والطائفية وفي ظل انعدام القانون والفوضى الأمنية وسيطرة الأحزاب على الحياة السياسية فقد برزت ظاهرة التدخلات والاقتحامات المسلحة لبعض المؤسسات الإعلامية الخاصة والحكومية لأهداف ثأرية وسياسية كذلك صراعات الأحزاب على الصحفيين العراقيين مادياً ومهنياً فعراق اليوم هو البلد الأكثر خطورة على حياة الصحفيين في العالم كما انه اكبر سوق للرهائن، فبحسب بعض التقديرات قتل في العراق منذ آذار٢٠٠٣ وحتى أوائل عام ٢٠٠٦ (٦٥) صحفياً ومساعداً إعلاميا واختطف فيه (٢٩) آخرون وفي ثلثي الحالات تقع حوادث القتل تلك على الجماعات المسلحة التي تعارض قوات التحالف والسلطة العراقية ولكن المسؤولية تقع أيضاً على القوات الأمريكية في ١٤٪ إذْ اعترفت سلطات البنتاغون بمسؤوليتها تلك ولكنها تذرعت بأخطاء وأحداث تتسم بالخطر فضلا عن التهديدات التي يتسلمها الصحافيون من أطراف عديدة غير حكومية عادةً أما بالنسبة (لحرية الاجتماع والتجمع) التي نصت عليها المادة ٣٨ من دستور ٢٠٠٥ على كفالتها فإن الدستور المذكور قد عالج هذه الحرية في المادة نفسها التي اثارها مفهوم (النظام العام والآداب) حيال هذه الحرية مع استثناء هو ان الاخير قد تبعه عبارة (وتنظم بقانون)[١٢].

رابعاً: حق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية:

عالج دستور ٢٠٠٥ حق تأليف الجمعيات والاحزاب السياسية بصيغ وضمانات فعالة وذلك في المادة ٣٩ التي نصت على ان حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية او الإنضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها إن هذه المادة قد عالجت حق تشكيل الجمعيات والاحزاب بشيء من الغموض بدلاً من القول بأن حرية إنشاء أحزاب سياسية (سوف تضمن بقانون) يقول الدستور العراقي أن هذه الحرية (مكفولة) (الآن وليس مستقبلاً) ثم يعود ويضيف (ان ذلك سوف ينظم بقانون) ومن الملاحظ انه مع بدايات تغيير النظام السياسي في ٢٠٠٣ شهدت الساحة السياسية ظهور الكثير من الأحزاب والحركات والتيارات السياسية التي تراوح عددها بين ٢١٠ و٢١٢ حزب و كيان سياسي.

المبحث الثاني: التنظيم الدستوري والقانوني لحق الترشيح في دستور ٢٠٠٥

The second topic: The constitutional and legal regulation of the right to candidacy in the 2005 Constitution.

ولتوضيح ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين إذْ سنتناول في المطلب الأوّل التنظيم الدستوري لحق الترشيح في دستور ٢٠٠٥ ثم نبين في المطلب الثاني التنظيم القانوني لحق الترشيح في دستور ٢٠٠٥.

المطلب الأوّل: التنظيم الدستوري لحق الترشيح في دستور ٢٠٠٥

The first requirement: The constitutional regulation of the right to candidacy in the 2005 Constitution.

تعد الضمانات مجموعة القواعد القانونية المستمدة من تراث الشعب وتقاليده والتي تشكل سداً منيعاً أمام الانحرافات المختلفة عن هذه القواعد والمبادئ وهي القواعد التي يرد النص عليها في صلب الدساتير الوطنية وفي صلب القوانين الوطنية التي تأتي تطبيقاً وتنفيذاً للدستور كما يرد النص عليها كذلك ضمن القوانين الدولية والاقليمية ومنها العالمية لقد أصبحت الدولة مكلفة بان تخلق الحق من خلال النص عليه ضمن قوانين الدولة وبذلك النص تتم كفالة الحق[١٣].

وحق الترشيح كأحد أهم حق للإنسان تتطلي حماية المنظومة التشريعية الوطنية والنصوص القانونية التي تكفله وعلى هذا الاساس ان كفالة حق الترشيح أحد أهم المعالم الاساسية لوجود الممارسات الديمقراطية في المجتمعات الحديثة ويتم الضمان من خلال النصوص الدستورية والقانونية التي تشكل ضمانات هامة للانتخابات نظراً لأهمية اقرار حق الترشح لكل فرد في الدولة للمساهمة في أدارة شؤونها العامة بقدر ما تتيح قدراته ومواهبة باعتباره أداة رئيسية لتحقيق مبدأ التداول على السلطة ومعيار وجود الديمقراطية من عدمه فان المجتمع الدولي قد

اهتم بهذا الحق وقام ببلورته في مواثيق دولية نظمن التمتع به بجانب التشريعات الوطنية على اعتبار حق الترشيح يحظى بأهمية بالغة لذا يجب تنظيمه دولياً ووطنياً وبذلك تنوعت ضمانات حماية هذا الحق ضمانات دولية واخرى وطنية(١٤).

ويعد الدستور الضمانة الاولى من ضمانات خضوع الدولة للقانون والدستور هو القانون الاسمى الذي يحدد قواعد ممارسة السلطة السياسية ووسائل استعمالها وبالتالي ان كافة السلطات تستمد وجودها وشريعتها من الدستور وان تلتزم به وإلا فقدت شرعية وجودها و ان اقامة الدستور يعني اقامة النظام السياسي والقانوني في الدولة إذْ إنَّ الدستور يشكل قمة الهرم القانوني في الدولة إذْ تتصف بالسمو وبذلك يملك سلطة في تقيد التشريعات المخالفة للدستور هذا ويشترط في الترشح لعضوية مجلس النواب اضافة الشروط الواجب توفرها في الناخب وهذا ما نص عليه قانون مجلس النواب رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ان لا يقل عمره عن ٢٨ ثمانية وعشرين سنة عند الترشيح و ان لا يكون مشمولاً بقانون هيئة المسائلة والعدالة او اي قانون اخر يحل محله أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف و أن يكون حاصل على شهادة الاعدادية كحد أدنى او ما يعادله ان لا يكون قد اثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام و ان لا يكون من افراد القوات المسلحة او المؤسسات الامنية عند ترشحه وان تمتع حق الترشح بهذه الضمانات لم يجعل منه حقاً مطلقاً على اساس ان الممارسة لابد ان تتم في اطار قانوني مقيد بعدد من الشروط التي قد تتعلق بالجانب الشخصي الموضوعي وقد تتعلق بالجانب الشكلي الاجرائي ،دون احترام هذه الشروط وممارسة حق الترشح تنحصر ضمن ممارسة هذا الحق وذلك بالنصب عليه وتنظيمه ضمن المواثيق الدولية وكذلك التشريعات الوطنية اما قانون إدارة الدولة العراقية في الفترة الانتقالية فقد نص على الحق في الانتخاب والترشح في المادة ٢٠ التي جاء فيها "لكل عراقي تتوفر فيه الشروط المنصوصة عليها في قانون الانتخاب ان يرشح نفسه للانتخابات ويدلي بصوته

بسريه في انتخابات حرة مفتوحة عادلة تنافسية ودورية كما يعد قانون الانتخابات العراقي الجديد لسنة ٢٠٢٠ المادة الثانية ضمان حقوق الناخب والمرشح في المشاركة الانتخابية و كذلك ضمان عدالة الانتخابات وحريتها ونزاهتها و توفير الحماية القانونية لمراحل واجراءات العملية الانتخابية(١٥).

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لحق الترشيح في دستور ٢٠٠٥

The second requirement: The legal regulation of the right to candidacy in the 2005 Constitution.

بناء على ما اقره مجلس النواب اي على قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ فان شروط المرشح لعضوية مجلس النواب الواردة في نص المادة الثامنة هي على النحو التالي:.

١. ان يكون عراقياً كامل الأهلية اتم (٢٨) ثمانية وعشرين سنة من عمره في يوم الاقتراع.

وهذا يعني ان المشرع قد اشترط للترشيح أتمام المرشح لعضوية مجلس النواب سن (٢٨) عاما وهذا يعني توافر الاهلية القانونية للمرشح التي تتماثل مع شرط الأهلية السياسية بإتمام سن (١٨) عام كشرط لممارسة المواطن مع حق الانتخاب، ولذلك يجب على المرشح فضلا عن اتمامه سن ثمانية وعشرين عاماً، ان يتمتع بقوى عقلية سليمة تمكنه من ادارك الأمور ادراكا صحيحا ويتمتع الشخص بهذه القوى اذا لم يكن مصابا بالجنون او العته او أي مرض عقلي أخر ،يؤثر على ادراكه ،ويؤثر بالتالي على أهليته أو صلاحيته للترشيح ،ويحول بينه وبين ممارسة حقه في الترشيح.

٢. ان لايكون مشمولا بقانون هيئة المساءلة والعدالة او أي قانون اخر يحل محله.
٣. ان يكون غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف او اثره بشكل غير مشروع على حساب المال العام بحكم قضائي بات وان شمل بالعفو عنها.
٤. ان يكون حاصلا على شهادة الاعدادية على الاقل او ما يعادلها .
٥. ان يكون من ابناء المحافظة او مقيما فيها
٦. تقديم قائمة باسماء ما لايقل عن (٥٠٠) خمسمائة ناخب غير مكرر داعم لترشيحه من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية التي يتقدم للترشح فيها بقائمة منفردة على وفق تعليمات يصدرها مجلس المفوضين باستثناء مرشحي (كوتا) المكونات المشار اليها في المادة (١٣) من نفس هذا القانون(١٦).

هذا واشترطت الفقرة ثانياً من المادة ٤٩ من الدستور في المرشح لمجلس النواب ان يكون عراقياً كامل الاهلية والعراقي بموجب احكام الفقرة ثانياً من المادة ١٨ من الدستور هو كل من ولد لاب عراقي او لام عراقية وينظم ذلك بقانون وعند ملاحظة النصوص الدستورية السابقة نرى ان من يحمل الجنسية العراقية الاصلية يتمتع بكافة الحقوق السياسية هذا وان سن الترشيح للانتخابات النيابية يبلغ ٢٨ عاماً وذلك بموجب الفقرة اولاً من المادة الثامنة من قانون الانتخابات والتي تنص على يشترط في المرشح ان يكون ناخباً فضلا عما يأتي الا

يقل عمره عن ثمانية وعشرين سنة اما بالنسبة للأهلية فقد تطرق الدستور إلى وجوب توفر شرط كمال الاهلية بمفهومها العام لدى المرشح فنصت الفقرة ثانياً من المادة ٤٩ من الدستور على (يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقياً كامل الاهلية) اما قانون الانتخابات ورغم تخصيص المادة الثامنة منه لتبيان الشروط الواجب توافرها في المرشح على ان هذه المادة لم تتطرق إلى شروط الاهلية ويكمن السبب في ذلك ان هذه المادة اشترطت في مقدمتها ان يكون المرشح ناخباً فضلا عن الشروط الاخرى وبالرجوع إلى المادة الثالثة من نفس القانون والتي تعدد الشروط توفرها بالناخب نرى انها استوجبت ان يكون المواطن كامل الاهلية حتى يكون ناخباً[١٧].

الخاتمة Conclusion

في ختام بحثنا هذا تم التوصل إلى جملة من النتائج و التوصيات :

أولاً: النتائج: Results

١- ان حق الترشيح حقاً دستورياً قانونياً يتمتع بهِ جميع افراد المجتمع الديمقراطي الذين تتوفر فيهم شروط هذا الحق.
٢- ان النصوص الدستورية والقانونية تعد ضمانة هامة للانتخابات نظرا لاهمية اقرار حق الترشح لكل فرد في الدولة للمساهمة في ادارة شؤونها العامة .
٣- ان حق الترشيح مستنداً إلى شروط اساسية هي الجنسية و العمر و الاهلية والكفاءة العلمية وغيرها من الشروط العامة فضلاً عن الشروط الخاصة.

ثانيا: التوصيات: Recommendations

١- نوصي بان يكون حق الترشيح للانتخابات المجلس النيابي حقا بعيدا عن المزايدات السياسية معتمدا بشكل اساسي على كونه حقا شخصيا وسلطة قانونية اعطاها الدستور والقانون ونهيب فقهاء القانون الدستوري الاهتمام بهذا النوع من الحقوق من خلال الدراسة والبحث كونها حقوقا تمس حرية الافراد في المجتمعات وتؤسس للديمقراطية.
٢- ندعوا المشرع العراقي ان يضيف إلى قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ فقرة تخص الشهادة العلمية برفعها إلى البكالوريوس بدل الاعدادية على ان تكون مصدقة.
٣- نوصي بإعطاء دور اكثر فعالية للرقابة القضائية على كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية.

الهوامش

[١] د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨،ص٣٤.

[٢] م.م احمد حميد عباسو م.م محمد حسوبي الاروناؤوطي، الحقوق السياسية والاجتماعية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ مابين النص والواقع العملي،بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية والطبيعية في تاريخ ٢٠٢٢/٢/١ ص٨.
[٣] مالك منسي صالح الحسين: قراءة قانونية وتحليلية لدستور العراق الدائم ، المستقبل العراقي ، مركز العراق للأبحاث العدد التاسع، آذار /٢٠٠٧، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ص٤٦.
[٤] ناثان براون، ملاحظات تحليلية حول الدستور، مآزق الدستور ، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد – بيروت، ٢٠٠٦ ،ص٤٥-٤٦.
[٥] ناثان براون ، مصدر سابق ، ص٣٨.
[٦] د. شميم مزهر راضي ود. عادل حنين عبدالله، الحقوق السياسية وضمانتها في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية المجلد ٣٧ /العدد الأوّل /٢٠٢٢، ص٣٨٢
[٧] م.دمصطفى سالم مصطفى ،حق الموظف العام بالترشيح والانتخاب،بحث منشور في مجلةالعلوم القانونية مجلد٣٧،العدد الاول، ٢٠٢٢ ،ص١٢١.
[٨] د. علي هادي عطية الهلالي ، مصدر سابق ،ص٤١.
[٩] د. هاشم حسن: مشكلات حرية التعبير في العراق، الاعلام العراقي حرية التعبير والوصول إلى المعلومة، هيئة الاعلام والاتصالات، اعداد قسم الدراسات والبحوث والاخبار ، ٢٠١٠ ،ص١٦-٢٠.
[١٠] أ.مؤيد جبير محمود: التعددية السياسية في عراق ما بعد ٢٠٠٣، دراسات عراقية ، العدد الرابع، السنة الثانية ،٢٠٠٦ ،ص١٩٨-٢٠٢.
[١١] ناثان بروان ،مصدر سابق،ص٣٧.
[١٢] د.علي محمد صالح الدباس، حقوق الانسان وحرياته دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الانسان وحرياته وامن المجتمع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٨، ص٨١.
[١٣] د.محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق الجزائر، ٢٠١٠، ص٣٢.
[١٤] علي هادي حميد الشكراوي ،النظم السياسية المعاصرة، بدون مكان طبع، بابل،ص٨٧.
[١٥] المادة ٨ من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠.
[١٦] المواد ١٨ و ٤٩ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

المصادر Sources

أولاً: الكتب القانونية: Legal books

i. د. إبراهيم الوردي،النظم القانونية الانتخابية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
ii. د. اسماعيل مرزة، القانون الدستوري دراسة مقارنة لدساتير الدول العربية، ط١، دار الورد الاردنية للنشر والتوزيع، ٢٠١٥.
iii. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.
iv. د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية، ٢٠٠٨.
v. د. عبد الفتاح ساير، القانون الدستوري، النظرية العامة للمشكلة الدستورية القانون الدستوري الوضعي، ط٢، مطبعة دار الكتاب العربي، مصر، ٢٠٠٤.
vi. د. علي هادي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، المكتبة الوطنية ، بغداد، ٢٠٠٩.
vii. د. علي هادي حميد الشكراوي النظم السياسية المعاصرة، بدون مكان طبع، بابل.

viii. د.علي محمد صالح الدباس، حقوق الانسان وحرياته دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الانسان وحرياته وامن المجتمع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٨.
ix. د. محمد بدران ، النظم السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية . القاهرة ، ١٩٩٩ .
x. ناثان براون، ملاحظات تحليلية حول الدستور، مآزق الدستور ، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد – بيروت، ٢٠٠٦.
xi. د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي، ط١، مكتبة المنار الاسلامية، الكويت، ١٩٨٠.
xii. منذر الشاوي، القانون الدستوري، نظرية الدستور، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١.

ثانياً: الرسائل والاطاريح: Letters and Theses

i. محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٠.

ثالثاً الدوريات : Periodicals

i. احمد حميد عباسو م.م محمد حسوبي الاروناؤوطي، الحقوق السياسية والاجتماعية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ مابين النص والواقع العملي،بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية والطبيعية في تاريخ ٢٠٢٢/٢/١ ص٨.
ii. د. هاشم حسن: مشكلات حرية التعبير في العراق، الاعلام العراقي حرية التعبير والوصول إلى المعلومة ،هيئة الاعلام والاتصالات، اعداد قسم الدراسات والبحوث والاخبار ، ٢٠١٠.
iii. مالك منسي صالح الحسين: قراءة قانونية وتحليلية لدستور العراق الدائم ، المستقبل العراقي، مركز العراق للأبحاث، العدد التاسع، آذار /٢٠٠٧، المكتبة الوطنية ، بغداد
iv. مصطفى سالم مصطفى ،حق الموظف العام بالترشيح والانتخاب،بحث منشور في مجلةالعلوم القانونية مجلد٣٧،العدد الاول، ٢٠٢٢.
v. مؤيد جبير محمود: التعددية السياسية في عراق ما بعد ٢٠٠٣، دراسات عراقية ، العدد الرابع، السنة الثانية ،٢٠٠٦.
vi. شميم مزهر راضي ود. عادل حنين عبدالله، الحقوق السياسية وضمانتها في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية المجلد ٣٧ /العدد الأوَّل /٢٠٢٢.

رابعاً: الدساتير: Constitutions

i. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

خامساً: القوانين: Laws

قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠.